

بيانات مقدم العطاء

● إسم مقدم العطاء ولقبه :

فرد / شركة :

ويمثلها قانوناً :

بموجب التوكيل رقم :

● الجنسية :

● بطاقة الرقم القومي :

● رقم الملف الضريبي

● المأمورية التابعة لها :

● رقم البطاقة الضريبية :

● النشاط الحالي :

● رقم السجل التجاري :

● رقم التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية :

● رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة :

● إقرار الذمة المالية لمن يرسو عليه العطاء (أشخاص فقط) :

● عنوان مقدم العطاء :

● رقم التليفون :

● رقم الفاكس :

● رقم التليفون المحمول :

● إسم البنك :

● فرع :

● رقم الحساب البنكي للمورد المراد التحويل إليه معتمد من البنك :

● البريد الإلكتروني الخاص بالشركة :

● تقديم ما يفيد تسجيل الشركة بياناتها على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها .

يعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لمقدم العطاء ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء، ويعتبر المراسلات التي ترسل لهذا العنوان قد أعلنت إعلاناً صحيحاً ، ويجب إخطار فرع كفرالشيخ للتأمين الصحي عن كل تغيير يحصل في العنوان ولا يعتد بأي تغيير لهذا العنوان ما لم يتم إخطار الفرع بهذا التعديل قبل إجراؤه بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وفي حالة عدم إبلاغ الفرع بالعنوان الجديد تعتبر الإخطارات والمكاتبات التي تم إرسالها لصاحب العطاء على العنوان الأصلي (عنوانه القديم) صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية دون أن يكون لمقدم العطاء الإدعاء بخلاف ذلك .

٣ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفرالشيخ ووحدته للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦)

٢٠٢٥

مدير عام
مدير عام

الشروط العامة

• البند الأول :

١. القوانين واللوائح المنظمة للعملية محل الموضوع : تخضع هذه العملية لأحكام اللوائح المعمول بها لدى الهيئة العامة للتأمين الصحي وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسة .
٢. يجب توقيع وختم جميع صفحات كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة من الشركة مقدمة العطاء دون كشط أو تصليح وإقرار بما يفيد إلتزام الشركة بجميع ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .
٣. يجب أن يكون مقدم العطاء مقميا في جمهورية مصر العربية أو أن يكون له وكيل فيها ويجب عليه أن يبين في العطاء الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه فيه صحيحا وإذا كان العطاء من الوكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة .
٤. يجب إرفاق خطاب تفويض معتمد باسم المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف الفنية، وأن تكون بياناته ذات بيانات الرقم القومي للمفوض عن الشركة.
٥. كل عطاء مقدم من شركة يجب أن يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن يرفق به صورة من عقد الشركة الرسمي والسجل التجاري .
٦. يكون لفرع كفرالشيخ للتأمين الصحي الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها أو إجراء التصحيحات إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعول علي السعر المقط بالحروف ولا يعتد بالعرض المبني علي خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء مقدم في المناقصة .
٧. لن يلتفت للعطاءات المقدمة عن جزء من الأعمال المطلوبة أو بها إهمال لأي بند من بنوده أو التي بها شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية أو التي ترد بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
٨. لا يلتفت للعطاءات المتأخرة وغيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها، ومنها العطاءات غير الموقعة من أصحابها ، أو غير المكتملة وفقا للشروط ، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت أو العطاءات التي تبين أن أصحابها من غير المسجلين علي بوابة التعاقدات العامة ، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء المنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
٩. حظر التقدم بأكثر من عطاء : يحظر علي مقدي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
١٠. الشطب من السجلات : إذا ثبت أن الشركة مقدمة العطاء قد إستعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو حصولها علي العقد أو أساءت إستخدام أي بند من كراسة



٢٥ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفرالشيخ ووحدهات العلم المالي
الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والخازن غير الطب
ف ٤ كفر الشيخ

م. م. م. م.

م. م. م. م.
م. م. م. م.
م. م. م. م.

الشروط أو نص من نصوص القانون ولائحته التنفيذية فإنه سيتم فسخ العقد ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب إسمها من سجلات الموردين والمقاولين بالجهات الإدارية بالدولة.

١١. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويرفق ضمن مستندات المظروف الفني .

١٢. يجوز لإدارة فرع كفرالشيخ للتأمين الصحي إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط من خلال إدارة التعاقدات بالفرع ، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات و نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء ل يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات، كما يكون له الحق في التعديل بالزيادة أو النقص في حجم التعاقد في حدود ١٥٪ وبذات الشروط والمواصفات والأسعار الراسية ودون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأسعار.

١٣. وفاة مقدم العطاء : في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات إستبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالإستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقا علي التوقعيات فيه ، وأن توافق السلطة المختصة .

١٤. حالات إلغاء المناقصة : تلغى المناقصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار


١٥. يلتزم الطرفان ببذل أقصى جهد للإلتزام بتنفيذ بنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفي حالة حدوث خلاف بينها أثناء تنفيذه يتم عقد إجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل فرع كفرالشيخ للتأمين الصحي بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، وإتخاذ الإجراءات الآتية :

- فحص شروط التعاقد بكل دقة وإيجاد الحل المناسب للمشكلة .
 - قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الإستعانة بإستشاري متخصص أو بمن تراه مناسبا للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
 - تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد و إذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

١٦. يفسخ التعاقد تلقائيا في الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع فرع كفرالشيخ للتأمين الصحي أو في حصوله على العقد

٥ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفرالشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦)



Handwritten signature and date: ٢٠/١٠/٢٥

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

١٦. يجوز لفرع كفالشيخ للتأمين الصحي فسخ العقد أو تنفيذه علي حسب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق فرع كفالشيخ للتأمين الصحي ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق ، دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراءات إدارية أو قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

١٧. يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد في المواعيد المحددة له بأمر الإسناد وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وعليه إتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر فرع كفالشيخ للتأمين الصحي بإبعاد كل من يهمل ، أو يرفض تنفيذ التعليمات ، أو يحاول الغش ، أو يخالف ذلك كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات ، أو حوادث الوفاة للعامل ، أو أي شخص آخر ، أو الأضرار بممتلكات الدولة ، أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للفرع ، وفي حالة إخلاله بتلك الإلتزامات يكون لفرع كفالشيخ للتأمين الصحي الحق في إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون واللائحة التنفيذية طبقاً لموضوع التعاقد .

١٨. يلتزم المتعاقد بالتأمين علي عماله لدي الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي . وفقاً لقوانين التأمينات السائدة

١٩. لا يجوز للمتعاقد أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو جزء منه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك لأحد البنوك المحلية المعتمدة ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون أدني مسئولية علي الطرف الأول ودون الإخلال بمسئولية الطرف الأول قبله من حقوق .

٢٠. سيتم فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وتم الترسية علي الأقل سعراً من العطاءات المقبولة فنياً.

• البند الثاني : العطاءات :

١- يجب أن تصل العطاءات إلى فرع الهيئة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم () الموافق / / ٢٠٢٦م والذي تحدد موعداً لفتح المظاريف الفنية ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كان أسباب التأخير كما لا يلتفت إلى الرسائل البرقية التي تصل إلى الفرع بعد ميعاد فتح المظاريف .

٢- تقدم العطاءات : موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمسئندات الطرح ويجب تقديمها علي نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات المحتوم بخاتم الفرع والموقع من السيد الأستاذ/ مدير الإدارة المالية وعلي جدول الفئات المرفق له. ويجب أن يثبت على كل من مظلوفي العطاء الفني والمالي نوعه من



٦ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفالشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٥-٢٠٢٦) ف ٦ كفالشيخ

الهيئة العامة للتأمين
المشتريات والمخازن
ف ٦ كفالشيخ

١٣ / ١٢ / ٢٠٢٦

مدير المشتريات
مدير المخازن
مدير الأمن والحراسة

الخارج ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه إسم الفرع كفرالشيخ للتأمين الصحي بإسم السيد الدكتور / مدير عام فرع كفرالشيخ التابع للهيئة العامة للتأمين الصحي بالعنوان : الكائن بمجمع العبور للتأمين الصحي بمدينة كفرالشيخ أمام مبنى محافظة كفرالشيخ ويذكر إسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر إسم صاحب العطاء

٣- مدة سريان العطاء : هي تسعون يوماً تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد مدة أخرى دون الرجوع في العطاء من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الفرع حتى تاريخ إنتهاء سريان العطاء ، ومع ذلك يعمل بأي خفض في الأسعار الواردة بالعطاء يصل إلى الفرع قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية علي أنه إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية، يصبح التأمين المؤقت المودع منه حقا للفرع دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء للقضاء أو إتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر، وفي حالة عدم إنتهاء البت قبل إنتهاء مدة سريان العطاءات يلتزم مقدمي العطاءات بمد مدة سريان العطاءات المدة المناسبة حتى ينتهي البت في المناقصة .

• البند الثالث : قائمة الأسعار (جدول الفئات) :

علي مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي :

١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة لكل بند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل فيه ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

٢- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد رقما وحروفا والتوقيع بجانبه .

٣- الأسعار التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات قطعية وثابتة وتشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أيا كان نوعها التي تكبدها بالنسبة لكل بند من البنود كما تشمل جميع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة وأية إلتزامات تخص التعاقد .

• البند الرابع : مدة التنفيذ :


التعاقد علي الأعمال لمدة عام تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للشركة مباشرة وعلي أن يجرر محضرا بذلك

• البند الخامس : الضرائب والرسوم :

جميع أصول أو مبالغ الضرائب والرسوم والدمغات بأنواعها المختلفة وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الإجتماعية وخلافه من مستحقات الحكومة جميعها تلتزم بها الشركة ويتم خصمها من مستحقاتها وحسب القوانين والتعليمات المنظمة ودون أدني إعتراض من الشركة علي إعتبار أن الفئات الخاصة بالعطاء المقدم منها شاملة كل ذلك .

• البند السادس : التصاريح :

يجب أن تكون الشركة حاصلة علي موافقة الجهات المعنية بكافة أنواع التراخيص للعمل المطلوب (أمن وحراسة) وخاصة (الأمن القومي - الأمن الوطني) وفي حالة إستخدام أي نوع من أنواع الأسلحة



٧ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفرالشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٥)
م. الم. م.
م. م. م.
م. م. م.
م. م. م.

لابد من ترخيص أممي بها وتكون الشركة المتعاقدة مسؤولة مسؤولة كاملة (جنائياً - مديناً) في حالة حدوث أي نوع من أنواع الأضرار من جراء إستخدام هذه الأسلحة .

• البند السابع : التأمين المؤقت :

يجب أن يقدم مع المظروف الفني تأمين مؤقت مبلغ مقداره () جنيه فقط ومبلغ وقدره : (جنيه مصري لا غير)

ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بالتأمين ، ويسدد التأمين بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأي صورة من الصورتين : ١- إما بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي قيد أو شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الفرع كفرالشيخ للتأمين الصحي مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها - يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثون يوماً بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحيته - قابل للتجديد لمدة أخرى ، حال موافقة السلطة المختصة وموافقة صاحب العطاء كتابياً علي مد سريان العطاء ،


٢- أو خصماً من مستحقاته التي تقر الجهة العامة صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الفرع كفرالشيخ للتأمين الصحي وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية - شريطة تقديم صاحب العطاء طلب بخخص قيمة التأمين المؤقت بوقت كافي عن ميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المؤقت .

• البند الثامن : التأمين النهائي :

١- علي الشركة مقدمة العطاء الفائزة : أن تؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥ % من قيمة العطاء المسند إليها خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطارها بقبول عطائها بكتاب مرسل لها بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال وذلك بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأي صورة من الصورتين : أ - إما بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي قيد أو شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر فرع كفرالشيخ للتأمين الصحي مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها وأن المصرف يتعهد بأداء التأمين النهائي بأكمله دون الإلتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء . ب - أو خصماً من مستحقاته التي يقر فرع كفرالشيخ للتأمين الصحي صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الفرع وفي الوقت المحدد للسداد ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، و ساري المفعول لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد إنتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر

٢- يتم رد التأمين النهائي في الحالات المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية بالوسيلة ذاتها التي تم أداءها بها أثر عدم سداد التأمين النهائي : إذا لم تقم الشركة صاحبة العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يجوز للفرع - بموجب إخطار يرسل لها بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر

٨ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفرالشيخ وحداته للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦)



م. الملتحج م. ر. م.

م. الملتحج م. ر. م.
م. الملتحج م. ر. م.
م. الملتحج م. ر. م.

- إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بشرط أن يكون في حدود القيمة التقديرية ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع علي الشركة قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري

البند التاسع :

نفاذ العقد وبدء التنفيذ : بمجرد إخطار مقدم العطاء بفوز عطاءه يصبح التعاقد قائماً وناظراً بينه وبين الفرع طبقاً لتلك الشروط وأن كافة الإجراءات التالية من دفع التأمين والتوقيع علي العقود هو مجرد ضمان لتنفيذ العقد وتبدأ مدة التنفيذ من تاريخ إستلام المتعاقد للموقع .

الشروط الخاصة

١- يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة باستخدام العمالة المدربة من ضباط و أفراد أمن من المؤهلين لتنفيذ هذه الأعمال ، علي أن يكون عملهم بنظام الورديات (١٢) ساعة لمستشفى العبور ومستشفى فوة علي مدار ٢٤ ساعة ووردية للعيادات التي يوجد بها عيادة مسائية علي مدار ١٢ ساعة ووردية واحدة (٨) ساعات لديوان عام الفرع وإدارات المناطق الطبية وباقي الوحدات التي لا يوجد بها عيادات مسائية ولكل وردية عدد (٢) مشرف ضابط أمن بالمستشفيات فقط أما بالنسبة لديوان عام الفرع فتقع مسؤولية الإشراف للسيد / رئيس الشؤون الإدارية بالفرع وبالنسبة لإدارات المناطق والعيادات واللجنة الطبية العامة فيقع الإشراف تحت مسؤولية رئيس الشؤون المالية والإدارية لكل وحدة ، ويفضل أفراد الأمن الذين لهم خبرة في مجال الأمن وحراسة المنشآت الطبية هذا علاوة علي ضابط أمن مدير موقع حيث تكون علاقة إدارة الفرع بالشركة عن طريقه وذلك علي مدار ٢٤ ساعة وتحدد صلاحياته بتفويض رسمي صادر من الشركة له للقيام بتلك الصلاحيات وأن يكون توقيعه ملزماً لها .

٢- يكون أفراد الأمن من الحاصلين علي المؤهلات العليا أو فوق المتوسطة أو المتوسطة علي الأقل ويفضل من لهم خبرة في مجال الأمن والحراسة بالنسبة للمشرفين.

٣- يجب علي الشركة عدم تعيين أي فرد أمن سبق تعيينه بأي منشأة طبية أو مستشفى أو موقع آخر - وتم الإستغناء عنه لسوء سلوكه وذلك لصالح العمل .

٤- يجب أن يتمتع أفراد الأمن بصفات حسنة من الأمانة وحسن المظهر .

٥- تلتزم الشركة بأن تكون العمالة من النساء بمعدل ٣٠ % والباقي ٧٠ % من الرجال حسب ما تحدده إدارة الفرع ومن ينوب عنها في حالة الإحتياج للعنصر النسائي .

٢٠٢٥ / ٢٦٧
الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن غير الطبية
فرع كفر الشيخ



٩ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الصيانة والحراسة لفرع كفر الشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٦٧)
مستشفى
مدير الموقع
صاحب
مدير
مدير

٦- يشترط في فرد الأمن الآتي :

- أ- أن يكون طوله في حدود ١٧٠ سم وعرض الصدر في حدود ٤٥ والوزن ٨٠ كيلو جرام
- ب- أن يتراوح السن ما بين ١٨ إلى ٥٥ عاما.
- ت- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها
- ث- أن يكون لائقا طبييا وبدنيا ونفسيا (عظام - أعصاب - خالي من عيوب ضعف الأبصار والحول الظاهري ولا يعاني من أمراض مزمنة - وثبوت عدم تعاطي أية مواد مخدرة . مع تقديم ما يفيد اللياقة الطبية من إحدى الجهات الرسمية المختصة.)
- ج- أن يكون ذو مظهر عام لائق ومناسب .

٧- يجب علي جميع أفراد الأمن الإلتزام بالزي الرسمي الذي توفره الشركة صيفا وآخر شتاء يضاف له بلوفر كحلي وهذا الزي عبارة عن:

- أ- بنطلون قماش كحلي وقميص لبني سادة وحذاء جلد أسود
 - ب- جاكيت كحلي ورباط عنق كحلي وبطاقة تعريف (بادج) مكتوب عليه : (إسم الشركة والعلامة المميزة لها - إسم فرد الأمن ثلاثي بخط واضح - مقر العمل المقرر بالفرع أو الوحدة التابعة له والكود المتفق عليه)
- ٨- بعد رسو الأعمال تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين المكلفين بالعمل من قبلها تنفيذنا للعقد معتمدة ومختومة بخاتم الشركة ومدون بها البيانات الآتية : (الإسم - تاريخ الميلاد - العنوان - الرقم القومي - الرقم التأميني - صفته (فرد أمن - مشرف أمن - مدير موقع ضابط أمن) هذا إلى جانب تقديم ملف معتمد من الشركة عن كل مستخدميه بالموقع يحتوي علي صور معتمدة من الشركة من كل من بطاقة الرقم القومي - شهادة ميلاد - شهادة تأدية الخدمة العسكرية - أو الإعفاء منها - صحيفة الحالة الجنائية (فيش وتشبيه) - شهادة اللياقة الطبية لتأدية العمل المكلف به بدنيا ونفسيا ويتم مراجعة الأمن العام بوزارة الداخلية بالنسبة لصحيفة الحالة الجنائية للأشخاص المرشحين للعمل بتلك الجهات) هذا بالإضافة إلى عدد ٥ ملفات أخرى عن خمسة أفراد كإحتياطي تنطبق عليهم كافة الشروط.

٩- يتم توزيع كل هذه المجموعات بنظام الورديات بعدد (٢) ورديتان لتأدية الأعمال علي مدار ٢٤ ساعة طوال الأسبوع بمستشفيات الفرع (العبور - فوة) ، وعلي مدار (١٢) ساعة بالعيادات المسائية بالفرع وعلي مدار (٨) ساعات بباقي الوحدات بالفرع وحسبما تحدده إدارة الفرع لكل وحدة علي حدة ويتم ذلك ببيان معتمد من إدارة الفرع بالوحدات والأعداد وورديات العمل وساعات العمل ، وتكون الورديات كالتالي :-

أ - مستشفيات الفرع :- (مستشفى العبور - مستشفى فوة)

١٠ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفر الشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٤)
الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن غير الطبية
فرع كفر الشيخ



١٣
م. الم. ١٣
م. الم. ١٣
م. الم. ١٣
م. الم. ١٣

- وردية أولى تبدأ من الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة مساءً
- وردية ثانية تبدأ من الساعة السابعة مساءً وتنتهي في الساعة السابعة صباحاً
- ب - العيادات المسائية :- (ع العبور - ع عثمان بن عفان - ع عمر بن الخطاب - ع الحامول)
- وردية تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الثامنة مساءً
- ج - ديوان عام الفرع - إدارات المناطق - باقي الوحدات
- وردية واحدة تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الرابعة عصراً .

وعلى الشركة وضع الخطة اللازمة لأمن وحراسة كافة الوحدات بكامل مرافقها والمداخل والمخارج وطريقة الأشرف عليها وتحديد الأعداد اللازمة لكل وردية لتنفيذ هذه الخطة علي مدار الورديات أو الوردية في حدود العدد المطلوب ويراجعها ويوقع عليها مسئول الأمن بالفرع وتعتمد من السيد الدكتور / مدير عام الفرع - وإعتماد إدارة الفرع لها لا ينفي مسؤولية الشركة عن مدي كفاءة وملائمة تلك الخطة في تحقق الهدف من الأمن والحراسة لتلك الوحدات وما يترتب عليها

إدارة الفرع الحق في تعديل الأعداد الموضحة بالجدول بالزيادة أو النقص في حدود ١٥% بذات الشروط والمواصفات والأسعار بعد موافقة السلطة المختصة دون أن يكون لمقدم العطاء الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض

١٠- تلتزم الشركة المتعاقدة معها بسداد كافة الأجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها لتنفيذ العقد بالموقع وكذلك التأمينات الإجتماعية والرعاية الصحية وإحلال الزبي ووسائل الحماية والأدوات والمعدات والخامات المستخدمة وخلافه ودون الرجوع علي الفرع والوحدات التابعة له بأي إلتزام في هذا الشأن وأن تأخر سداد المستحقات الشهرية من قبل الطرف الأول .

١١- تلتزم الشركة بتدريب ٢٥% من إجمالي الأفراد علي الأقل علي الحماية المدنية والدفاع المدني وتقديم الشهادات الدالة علي ذلك التدريب لجهة الإدارة إعمالاً لمسؤولية الطرف الثاني في التعامل في حالة حدوث أي مشكلات من هذا النوع .

١٢- يتم توقيع جميع أفراد الأمن والإشراف المكلفين بالعمل من قبل الشركة المتعاقد معها في دفتر يخصص لذلك حضوراً وإنصرافاً بغرض إحكام الرقابة علي الأعداد الفعلية ويكون ذلك الدفتر عهدة أحد العاملين بالشؤون الإدارية بالوحدة ويشرف عليه رئيس الشؤون الإدارية بالمستشفيات وديوان عام الفرع ورئيس الشؤون المالية والإدارية بالمناطق والعيادات .

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن غير الأ
فرع كفر الشيخ



١١ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم () الخاصة بأعمال الأمن والإشراف لفرع كفر الشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٤)
م (المهمل) (٢٥)
م (المهمل) (٢٥)
م (المهمل) (٢٥)

- ١١- يجب مداومة مرور مسئول الأمن في أوقات متفرقة علي المباني من الداخل والخارج للحفاظ عليها.
- ١٢- علي أفراد الأمن والحراسة السيطرة علي مناطق الإنتظار للزائرين وإرشادهم إلي مكتب الإستعلامات أو الإدارات المختصة بإدارة الفرع والوحدات التابعة له .
- ١٣- تلتزم الشركة بعمل تقرير يومي يقدم لإدارة الفرع والمستشفى أو الوحدة عن :
أ- حالات العنف والشغب .
ب- إنتظام العاملين .
ت- حالات التخريب من قبل المترددين علي إدارة الفرع والوحدات التابعة له.
- ١٤- إمساك وتوفير السجلات اللازمة بمعرفتها والتسجيل الدفترتي للسيارات والزائرين والأفراد ودفتر الحضور والإنصراف للعاملين بالشركة.
- ١٥- يحظر علي العاملين المكلفين من قبل الشركة بالعمل في الأمن والحراسة وكذلك مشرفيهم نقل أي إعلان أو توزيع أي منشورات أو إعلانات أو نزع أي أدوات أو منقولات أو أي تجهيزات طبية أو غير طبية وتكون الشركة مسئولة مسؤولة كاملة عن تصرفات تابعيها من القائمين بالعمل بإدارة الفرع والوحدات التابعة له وتعويض ادارة الفرع والوحدات التابعة له عما قد يترتب نتيجة لذلك من أضرار كما يحظر عليهم الترويج لأية منتجات أو أماكن تخص الخدمة الطبية أو غيرها سواء الإعلانات أو بالتحدث للمرضي أو المترددين أو العاملين.
- ١٦- بالنسبة لتفتيش السيدات يجب أن يكون القائم بالتفتيش سيدة
- ١٧- تلتزم الشركة بإعداد كارت مرافق مسموح بإصطحابه لكل مريض يحتاج مرافق طبقا للقانون علي أن يسمح بخروجه بما يثبت في الكارت.
- ١٨- يحظر علي العاملين المكلفين من قبل الشركة المناداة سواء كان باللفظ أو غيره أو بأي صوت يطلق يؤدي إلى الإزعاج بصفة عامة ويحق للإدارة أن تستبعد من تراه غير مناسب لأداء العمل دون إعتراض من جانب الشركة و يستبدل فوراً بفرد آخر خلال ٢٤ ساعة.
- ١٩- يحظر علي الشركة المتعاقد معها الإستعانة بأي أفراد أو كانوا ويعملون لدي شركات أمن وحراسة سبق إنهاء التعاقد معهم مع أي وحدة من وحدات الهيئة.
- ٢٠- تسري قرارات التأمين الصحي التنظيمية علي الأفراد ويتم الإلتزام بالتنفيذ من حيث مواعيد العمل وتنظيم الدخول والخروج لإدارة الفرع والوحدات التابعة له.

١٤ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفر الشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠١٥/٢٠١٦)
الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن غير الطبي
فرع كفر الشيخ



١٤ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفر الشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠١٥/٢٠١٦)
الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن غير الطبي
فرع كفر الشيخ

الغرامات والجزاءات

١- تلتزم الشركة بتنفيذ تعليمات إدارة الوحدة التابعة لها والتفتيش الداخلي بالفرع من الإدارات المعنية أو من رئاسة الهيئة أو من أي جهة مختصة بشأن الزائرين والمرافقين من حيث مواعيد الدخول والخروج وكذلك الأشياء المنوع دخولها للوحدة والسيطرة الأمنية على أماكن إنتظار الزائرين وفي حالة مخالفة ذلك يتم توقيع غرامة مقدارها ١٠٠ ج (مائة جنيه) عن كل حالة واحدة وتضاعف في حالة التكرار ويتم فسخ العقد إذا تكررت أكثر من ثلاث مرات دون أن تلتزم الشركة بتنفيذ أي تعليمات تقررها الإدارة مستقبلا.

٢- تكون الشركة مسئولة مسؤولة كاملة عن أي إهمال من جانب تابعيها وتحمل كافة الأضرار والمبالغ الناتجة عن فقد العهدة المسلمة للشركة وتحدد المسؤولية عند ثبوت الفقد أو السرقة من تحقيقات الجهات المختصة. وتكون الشركة مسئولة عن فقد أو سرقة أو ضياع أي أشياء من إدارة الفرع أو الوحدات المتعاقد عليها نتيجة السماح لموظفي الإدارة أو غيرهم بالمرور بهذه السرقات من نقاط الحراسة.

وفي حالة حدوث ذلك يتم خصم قيمة الأشياء المفقودة من مستحقات الشركة مضافا إليها ١٠٪ المصاريف الإدارية علي أن يسمح للشركة بالقيام بكافة الوسائل المساعدة في إدارة عملها من تفتيش السيارات أو الأشخاص أو المكاتب أو الأقسام أو عند البوابات أو عند حدوث فقد أو إكتشاف فقد أو سرقة أي متعلقات أو عند حالات التلبس بذلك.

كما يتم خصم تكاليف الإصلاح لكافة ما يتم إتلافه بواسطة أو بسبب أو بأعمال أفراد الأمن التابعين للشركة مضافا إلى ذلك ١٠٪ مصاريف ادارية - فضلا عن تغيير التالف بديل له من ذات نوعه ومواصفاته في حالة تعذر الإصلاح

- يحق للإدارة توقيع غرامة مالية مقدارها (٢٥٠ ج) مئتان وخمسون جنيه في حالة غياب ٢٥% من إجمالي قوة الوردية عن اليوم بالإضافة إلى خصم ١٥٠ ج (مائة وخمسون جنيه) عن غياب الفرد الواحد بالإضافة لخصم قيمة اليوم التعاقدية ويحق للإدارة توقيع الجزاءات المالية المبينة بعد على الشركة وحسب الموقف ولها الحق في تقرير الغرامة المالية حسب ما يروونه وذلك في الحالات الآتية:

☒ (٢٥٠) جنيه - غياب مدير الموقع بالإضافة لخصم قيمة اليوم التعاقدية

☒ (٢٠٠) جنيه - غياب المشرف عن الوردية بالإضافة لخصم قيمة اليوم التعاقدية

☒ (١٥٠) جنيه - غياب فرد الأمن عن الوردية لليوم الواحد بالإضافة لخصم قيمة اليوم التعاقدية

١٥ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفر الشيخ ووحداته للعام المالي (٢٥)

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن غير الطبية
فرع كفر الشيخ

م.م. محمد
م.م. محمد
م.م. محمد
م.م. محمد

محتويات المظروف الفني والمالي

أولاً: المظروف الفني : يحتوى المظروف الفني على:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت بإحدى الطرق المحددة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكراسة الشروط والمواصفات مع الإحاطة بأنه أي عطاء غير مصحوب بذلك التأمين لن يلتفت إليه ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المؤقت
- ٢- صورة البطاقة الضريبية سارية مثبتت بياناتها آلياً مبيئاً عليها وما يفيد تقديم آخر اقرار ضريبي عن السنة المنتهية وذلك من مأمورية الضرائب المختصة وأن يكون النشاط الضريبي المبين عليها مطابقاً لطبيعة الأعمال موضوع المناقصة.
- ٣- صورة حديثة من السجل التجاري للشركة ويجب أن يكون مثبتاً به نشاطها موضوع المناقصة.
- ٤- صورة من شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة وأخرى بالقيد في مصلحة الضرائب المصرية .
- ٥- تقييم للمركز المالي بما يفيد القدرة على تنفيذ الأعمال.
- ٦- صورة من عقد تأسيس الشركة والغرض من التأسيس وعلي أن يكون النشاط موضوع المناقصة من ضمن هذه الأغراض وان تكون الشركة مصرية بنسبة مساهمة ١٠٠%.
- ٧- سابقة أعمال مماثلة من الجهات المتعامل معها معتمداً منها ويحق للجنة البت معاينة هذه المواقع والإستفسار من تلك الجهات وإستطلاع رأي الجهات المعنية (هيئة الأمن القومي بالمخابرات العامة ، قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية) قبل التعاقد.
- ٨- في حالة أن يكن المتقدم جمعية تعاونية يرفق صورة من النظام الأساسي للجمعية وعقد تأسيسها ولائحتها الداخلية وطبيعة نشاطها وموافقة الاتحاد التعاوني علي إشترك الجمعية في المناقصة هذا فضلاً عن أنه يجب أن يكون من ضمن أنشطة الجمعية النشاط موضوع المناقصة .
- ٩- يجب أن يكون العرض الفني شاملاً جميع الأوراق الفنية المطلوبة وخطة العمل.
- ١٠- على الشركات المنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة وعنوانه WWW.etenders.gov.eg (التسجيل على بوابة التعاقدات العامة) وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعتها للإطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها .
- ١١- خطاب يوضح به إسم المسئول عن التوقيع على العقد وتنفيذ شروطه وصفته ويوضح إن كان أصيلاً أو نسخة وكلا مع ذكر رقم التوكيل وإرفاق صورته المعتمدة من الشركة .
- ١٢- خطاب معتمد من الجهة مقدمة العطاء بإسم وصفة المندوب المفوض عنها لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية ويوضح صفته إن كان أصيلاً أو وكلاً مع ذكر رقم التوكيل وإرفاق صورته وعلي أن يشمل صلاحية المفوض في جميع ما يتعلق بالمناقصة ومناقشة أي تحفظات أو شروط قد ترد العطاء وأن توقيعه ملزم للشركة.

١٧- كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفر الشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٥) للتأمين الصحي

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن غير الطبية
فرع كفر الشيخ

د. محمد عبد الحليم
رئيس اللجنة
د. محمد عبد الحليم
رئيس اللجنة

- ١٣- كراسة الشروط والمواصفات بعد التوقيع علي كل صفحة من صفحاتها من مقدم العطاء وعلي الإقرار المرفق بها وختم كل صفحة منها بخاتم الشركة وكذا نموذج العقد المرفق مدموغة بطابع الشهيد فئة ٥ ج
- ١٤- ختم جميع المستندات سالفة الذكر وتوقيع الشركة علي كل مستند منها.
- ١٥- لا يلتفت إلى أي عطاء غير مستوفي المستندات المطلوبة في مطروفيها الفني.
- ١٦- الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة من الجهات المختصة صالحة من تاريخ فتح المظاريف الفنية وحتى طوال فترة التعاقد

- ١٧- خطاب ضمان التأمين المؤقت ساري لمدة ٤ شهور طبقا للقانون.
- ١٨- ما يفيد التسجيل في منظومة الفاتورة الألكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- ١٩- جدول الأسعار المرفقة بالكراسة يدخل ضمن محتوى المطروف المالي.
- ٢٠- إقرار صاحب العطاء بالإلتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة
- ٢١- تعهد مقدم العطاء بالإلتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط .

يحق فرع كفرالشيخ للتأمين الصحي إستيفاء البيانات والمستندات لإستيضاح ما غمض من أمور فنية من أصحاب العطاءات خلال لا تجاوز ثلاثة أيام من إخطارهم دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات وذلك إعمالا لأحكام المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

ثانيا : المطروف المالي : يحتوي المطروف المالي على :

- ١- قائمة الأسعار مدونة بالأرقام والحروف بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف ومؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ولا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه ولا يجوز إستخدام قلم التصحيح ولا تقبل القوائم المدونة بالقلم الرصاص ويفقط إجمالي قيمة المناقصة ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات المختوم بخاتم الفرع والموقع من السيد الأستاذ/ مدير الإدارة المالية وعلي جدول الفئات المرفق له
- ٢- طريقة السداد وغيرها من العناصر التي قد تؤثر على القيمة المالية للعطاء وأي تسهيلات إثتمانية تكون محل إعتبار عند البت في أولوية العطاء

● لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم



١٨ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفرالشيخ ووحداته للعام المالي
 م. الم. ٢٠١٨
 د. عبد الحامد
 م. عبد الحامد
 م. عبد الحامد

إقرار

أقر أنا / الموقع أدناه مقدم العطاء في المناقصة رقم (٥)

الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفرالشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٥/ ٢٠٢٦) بأنني إطلعت على كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة المتقدم إليها إطلاعاً نافياً للجهالة وأني ملتزم بكافة ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها ومسئول بشخصي وصفتي عن التنفيذ وختمت ووقعت على كافة الصفحات وأني عاينت محل العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأني تحققت بنفسي وتحت مسؤوليتي من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويعتبر تقديمي للعملية إقراراً مني بالإطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وأنه ليس لي الحق في الاعتراض حالياً أو مستقبلاً كما تقوم مسؤوليتي القانونية بشقها الإداري والمدني نحو التنفيذ وبما قد يترتب عن التغيير والتبديل وعدم الإلتزام بالتنفيذ وفقاً للشروط المقررة وفي المواعيد المحددة كما أقر بالإلتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات

السائدة

وهذا إقرار مني بذلك للعمل به أمام كافة الجهات الإدارية والرقابية والقضائية .

الإسم:


التوقيع:

البطاقة:

العمل:

العنوان:

الختم:



١٩ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفرالشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٥/ ٢٠٢٦)

م الملتزم

م
م
م
م
م

الأعداد المطلوبة لأداء العمل

على مقدم العطاء أن يقوم بالاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات ومعاينة الموقع معاينة منافية للجهاالة وتلتزم الشركة بتوفير العمالة المطلوبة بتنفيذ هذه المناقصة كآآتي:-

م	البيان	صباحي	ليلي	المجموع
١	مدير موقع	٢		٢
٢	المشرف	٤	٤	٨
٣	أفراد أمن	٢٣٨	٦٢	٣٠٠
٤	الإجمالي	٢٤٢	٦٦	٣١٠
المجموع (مدير موقع + مشرفين + فرد أمن)				

نموذج العطاء

م	البيان	العدد	أجر الفرد	إجمالي الأجر الشهري	إجمالي الأجر السنوي
١	مدير موقع ورديّة ٢٤ ساعة	٢			
٢	مشرف أمن ورديّة ١٢ ساعة	٨			
٣	أفراد أمن ورديّة ٨ ساعات	١٢٤			
٤	أفراد أمن ورديّة ١٢ ساعة	١٧٦			
	الإجمالي	٣١٠			

صاحب العطاء

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن غير الطبية
فرع كفر الشيخ

إسم:

توقيع:



ياسر اسد

يتم تنفيذ أعمال الأمن والحراسة موضوع هذه المناقصة وفقا للأعداد الآتية :

م	الوحدة	الوردية الصباحية			الوردية الليلية			الإجمالي
		فرد أمن	مشرف	مدير موقع	فرد أمن	مشرف	مدير موقع	
١	مستشفى العبور	٥٢	٢	١	٣٥	٢	٩٢	
٢	عيادة العبور	٢٥	-	-	-	-	٢٥	
٣	إدارة الفرع	١٧	-	-	-	-	١٧	
٤	اللجنة الطبية العامة	٥	-	-	-	-	٥	
٥	مستشفى فوة	٤٢	٢	١	٢٧	٢	٧٤	
٦	عيادة فوة	١٥	-	-	-	-	١٥	
٧	عيادة عمر بن الخطاب	١٨	-	-	-	-	١٨	
٨	عيادة قلين	٦	-	-	-	-	٦	
٩	عيادة الرياض	٣	-	-	-	-	٣	
١٠	عيادة سيدي سالم	٤	-	-	-	-	٤	
١١	عيادة الشرطة	٤	-	-	-	-	٤	
١٢	إدارة المنطقة الثانية	٢	-	-	-	-	٢	
١٣	عيادة دسوق	١٥	-	-	-	-	١٥	
١٤	عيادة مطوبس	٤	-	-	-	-	٤	
١٥	عيادة بلطيم	٧	-	-	-	-	٧	
١٦	عيادة بيلا	٩	-	-	-	-	٩	
١٧	عيادة الحامول	١٠	-	-	-	-	١٠	
	إجمالي	٢٣٨	٤	٢	٦٢	٤	٣١٠	

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن غير الطبية
فرع كفر الشيخ



٢١ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفر الشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦)

م. أحمد محمد
م. محمد
م. محمد
م. محمد

نموذج العقد

عقد تلقى خدمة : أعمال الأمن والحراسة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوي الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة / المفوض عنه بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، (الإعلان) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن المناقصة العامة رقم لسنة) للتعاقد على
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها والعطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة رقم ... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممًا ومكملًا لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرقفة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط و يلتزم بالتعاون والتسليم مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٣ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفر الشيخ ووحده للعام المالي (٢٠٢٥/ ٢٠٢٦)

٣١/١٢/٢٥

محمد كبريت

مدير العمليات

محمد كبريت

مدير العمليات

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة ... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (شهر / ثلاثة أشهر / سنة /) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك.

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك عملاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بانواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديده على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن.

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

كلف الطرف الأول (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.



٢٥ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة للفرع الطبي - حداثه للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦)

الهيئة العامة للتأمين الصحي
المشتريات والمخازن غير الطبية
د. ع. ك. ف. الشبيخ

٢٥ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة للفرع الطبي - حداثه للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦)
١٢ أغسطس ٢٠٢٥
د. ع. ك. ف. الشبيخ

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييماً دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ .



٢٧ - كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة رقم (٥) الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع كفر الشيخ ووحداته للعام المالي (٢٠٢٦/٢٠٢٥)

مسئول
مدير
مدير
مدير